

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٤٨٥

بشأن ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهملة ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن حجز الحيوانات السائبة والمهملة بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،  
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٦ يوليـو ٢٠٢٠م

أحمد بن عبد الله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

## ضوابط حجز الحيوانات السائبة أو المهملّة

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالحيوانات السائبة أو المهملّة الجمال ، والأحصنة ، والأبقار ، والمعز ، والضأن ، وكل دابة تركها مالکها أو القائم عليها تذهب حيث تشاء دون رقابة .

### المادة ( ٢ )

يحظر ترك الحيوانات سائبة أو مهملّة ، أو السماح لها بالرعي في المدن والقرى السكنية أو على مسافة تقل عن كيلو متر واحد من الطرق العامة ، والرئيسية ، أو عن نصف كيلو متر من الطرق الفرعية .

### المادة ( ٣ )

يجب على البلدية المختصة إقامة حظائر لحجز الحيوانات السائبة أو المهملّة ، وتقديم الغذاء ، والماء ، وبذل العناية اللازمة لأي حيوان تم الحجز عليه ، وعزل الحيوان المصاب ، وتقديم العلاج اللازم بناء على توجيه الطبيب البيطري .

### المادة ( ٤ )

يجوز لأي شخص يجد حيوانا سائبا ، أو مهملًا في بيته ، أو مزرعته ، أو متجره ، أو منشأته ، أو أرضه ، أو سبب له أضرارًا في ممتلكاته ، أن يقوم بنفسه بتسليمه إلى حارس حظيرة حجز الحيوانات السائبة ، أو المهملّة .

### المادة ( ٥ )

ينشأ في كل بلدية مختصة سجل يثبت فيه بيانات الشخص الذي سلم الحيوان السائب ، أو المهمل ، والمتسلم للحيوان ، وتاريخ تسليمه ، ونوعه ، ووصفه في أثناء تسليمه .

### المادة ( ٦ )

تحصل البلدية المختصة من صاحب الحيوان السائب أو المهمل عند استلامه له ، مقابل ما يقدم للحيوان من خدمات بالفئات الآتية :

- (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً يومياً عن كل رأس جمل ، أو حصان .
- (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً يومياً عن كل رأس بقر .
- (١٠) عشرة ريالات عمانية يومياً عن كل رأس معز أو ضأن ، أو أي دابة أخرى .

### المادة ( ٧ )

يجب على البلدية المختصة تسليم الحيوان السائب ، أو المهمل إلى صاحبه بعد التأكد من شخصيته ، وإثبات اسمه ، وتاريخ التسلم ، والشهود - إن وجدوا - ، في السجل ، وبعد سداد كافة الرسوم ، والغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار .

### المادة ( ٨ )

تتولى البلدية المختصة عن طريق المزاد العلني بيع الحيوان السائب ، أو المهمل الذي لا يتقدم أحد لاسترداده خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ دخوله الحظيرة ، ويتم توريد حصيلة البيع لخزينة البلدية .

### المادة ( ٩ )

تفرض غرامة إدارية على مالك الحيوان السائب ، أو المهمل عند تسلمه من قبل البلدية المختصة ، وذلك على النحو الآتي :

- (١٠٠) مائة ريال عماني يوميا عن كل رأس جمل أو حصان .
  - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً يوميا عن كل رأس بقر .
  - (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً يوميا عن كل رأس ماعز ، أو ضأن ، أو أي دابة أخرى .
- وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال السنة الواحدة .